

Contemporary Financing Contracts in Islamic Jurisprudence: A Foundational Study

10.35781/1637-000-192-003

الباحث/ نورسام مالوب أمبيل

الملخص

عقدا تاما بذاته، بل التزاما بإبرامه مع بقاء السلعة في ضمان البائع.

2-جواز عقد الاستصناع باعتباره عقدا مستقلا بذاته لحاجة الناس إليه، مع صحة تطبيق "الاستصناع المتوازي" في المصارف الإسلامية وفق الضوابط الشرعية.

3-بطاقات الائتمان:

أ-جواز استخدام بطاقات الخصم الشهري (الوفاء المؤجل) بشرط خلوها من شروط غرامات التأخير الربوية، وأن تكون رسوم السحب النقدي بقدر التكلفة الفعلية للخدمة.

ب-تحريم بطاقات الدين المتجدد نظرا لامتزاجها بشرط الزيادة الربوية عند تأخر السداد أو التقسيط.

الكلمات المفتاحية: العقود التمويلية المعاصرة.

هدف البحث إلى بيان الأحكام الشرعية في العقود التمويلية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، وقد اتبعت في ذلك المنهج الوصفي التحليلي المقارن (من خلال استعراض تعريفات الفقهاء، وعرض الأقوال والمذاهب والأدلة، والمناقشة والترجيح).

وقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: المبحث الأول: المرابحة للأمر بالشراء.

المبحث الثاني: عقد الاستصناع. المبحث الثالث: بطاقات الائتمان.

أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

1- جواز بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم أو ملزما من طرف واحد، ورجح البحث أيضا جواز المواعدة الملزمة للطرفين لعدم تضمينها

Contemporary Financing Contracts in Islamic Jurisprudence: A Foundational Study

Researcher Name: Nursam Maalup Ambil

Abstract

In this concise research, I aimed to clarify its legal rulings, adopting a descriptive, analytical, and comparative methodology (by reviewing juristic definitions, presenting opinions, schools of thought, and evidence, along with discussion and weighting).

Research Structure: The research was divided into an introduction, three sections, and a conclusion:

Section One: Murabaha to the Purchase Orderer.

Section Two: Istisna' Contract.

Section Three: Credit Cards.

Key Findings of the Research:

1-Murabaha to the Purchase Orderer: Permissible if the promise is non-binding or binding on one party only. The research also favored the permissibility of a mutually binding promise because it does not constitute a

complete contract, but rather an obligation to conclude one, with the goods remaining under the seller's liability.

2-Istisna' Contract: Permissible as an independent contract due to public need, with the validity of applying "Parallel Istisna'" in Islamic banks according to Sharia guidelines.

3-Credit Cards:

a. Permissibility of using debit/charge cards (deferred payment) provided they are free from usurious late-payment penalty conditions, and that cash withdrawal fees equal the actual cost of the service.

b. Prohibition of revolving credit cards due to their incorporation of usurious increase conditions upon delayed repayment or installment options.

Keywords: Contemporary financing contracts study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لكل ما يحتاجه البشر في حياتهم، منظمة لمعاملاتهم المالية بما يحقق المصالح ويدرك المفسد، ومع التطور الهائل في حياة الناس، وظهور العديد من النوازل والمعاملات المالية الحديثة التي تفرضها حاجة العصر والمجتمعات، برزت الحاجة الملحة لبيان الأحكام الشرعية لهذه المعاملات، ليكون المسلم على بينة من أمري دينه ودنياه.

وهذا البحث المختصر يُعنى بدراسة العقود التمويلية المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية، والتي كثر السؤال عنها بين طلبة العلم والناس عموماً، وتحديدًا: (بيع المرابحة للأمر بالشراء)، و(عقد الاستصناع)، و(بطاقات الائتمان)، وذلك ببيان مفاهيمها، وتكليفها الفقهي، وأقوال العلماء فيها مع أدلتها ومناقشتها، وصولاً إلى الراجح فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب، أبرزها:

- 1- الإجابة عن الأسئلة الموجهة من بعض طلبة العلم والناس حول مدى جواز هذه المعاملات المعاصرة المنتشرة في واقعنا.
- 2- انتشار استخدام هذه العقود (كالمرابحة للأمر بالشراء والاستصناع وبطاقات الائتمان) في المصارف الإسلامية والتقليدية، مما يستوجب معرفة صورها الصحيحة المحرمة والمباحة منها.
- 3- جمع الشتات الفقهي والأقوال المتعلقة بهذه المعاملات مع أدلتها، وترجيح ما تراتح إليه الدليل لعدم الفائدة للباحثين والمهتمين بفقه المعاملات المالية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الأمور الآتية:

- 1- إن المعاملات المالية المدرسة (كالمرابحة للأمر بالشراء، والاستصناع، وبطاقات الائتمان) تُمثل عصب الحياة الاقتصادية المعاصرة، ويتعامل بها ملايين الناس يوميًا من خلال المؤسسات المالية والمصارف.
- 2- إبراز الأحكام الشرعية لهذه العقود يُسهم في توجيه الأفراد والمؤسسات نحو التعاملات الحلال، وتجنب الوقوع في المحظورات الشرعية كالربا والغرر والجهالة.
- 3- يُبين هذا البحث كيف يتعامل الفقهاء والمجامع الفقهية المعاصرة مع النوازل، من خلال تكليفها الفقهي وتنزيل الأحكام عليها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل رئيسي إلى تأصيل وتبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بعدد من المعاملات والعقود المالية المعاصرة الشائعة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، ويتمثل ذلك في الأهداف الآتية:

- 1-دراسة وتوضيح أحكام بيع المراجعة للأمر بالشراء، وتحديد تكييفها الفقهي، وبيان مدى مشروعية الإلزام بالوعد فيها وضوابطها الشرعية.
- 2-التعريف بعقد الاستصناع، وتجليه أحكامه وشروطه، وبيان تطبيقه المعاصر المتمثل في "الاستصناع المتوازي" ودور المصارف فيه.
- 3-التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان بأنواعها المختلفة (بطاقات الخصم الشهري أو الوفاء المؤجل، وبطاقات الدين المتجدد)، وتحديد الأحكام الشرعية للاستخدامات والرسوم المترتبة عليها.
- 4-تلبية احتياجات طلبة العلم والباحثين من خلال الإجابة عن النوازل والأسئلة المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة بأسلوب علمي مؤصل.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات النازلة المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة في المصارف والمؤسسات المالية، ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

- 1-ما حقيقة بيع المراجعة للأمر بالشراء، وما حكم الإلزام بالوعد فيها، وما هي شروط صحتها؟
- 2-ما هو التكييف الفقهي لعقد الاستصناع، وهل يعد عقداً مستقلاً بذاته؟
- 3-ما هي الطبيعة القانونية والفقهية للعلاقة بين أطراف بطاقات الائتمان؟
- 4-ما الحكم الشرعي لاستخدام بطاقات الائتمان (الوفاء المؤجل، والدين المتجدد) وما يتعلق بها من رسوم إصدار وسحب نقدي وعمولات؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات، وجدت البحوث السابقة الآتية:

أبحاث في قضايا مالية معاصرة للدكتور يوسف الشبيلي، وفقه المعاملات المالية للدكتور سعد الخثلان، لكن اعتمد الباحث في دراسته على جمع وتأصيل الأقوال الفقهية المتقدمة والمعاصرة، ومما يُعد امتداداً للدراسات السابقة التي استفاد منها الباحث وبنى عليها:

أ-المذاهب الفقهية الأربعة: استعراض المذاهب (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) في تكييف العقود وتحديد الأحكام.

ب-قرارات المجامع الفقهية والهيئات المعاصرة: مثل قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ومؤتمرات المصرف الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ج- تميز البحث بربط الأحكام الفقهية التقليدية بالتطبيقات المعاصرة في المصارف الإسلامية (مثل البطاقات الائتمانية بشقيها، والاستصناع المتوازي)، مما يجعله مرجعا تطبيقيا يخدم طلبة العلم والباحثين في فقه المعاملات المالية المعاصرة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسة هذه المعاملات على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، ويظهر ذلك في الآتي:

1- ذكر تعريفات الفقهاء للمصطلحات لغة واصطلاحا.

2- عرض الأقوال الفقهية للمذاهب الفقهية (المتقدمين والمعاصرين) في المسائل النازلة.

3- سرد الأدلة لكل قول، مع مناقشتها والترجيح بينها بناء على قوة الدليل ومدى تحقيقه لمقاصد الشريعة ودفع الحرج عن الناس.

يشتمل هذا البحث المختصر على مقدمة وثلاث مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: المرابحة للأمر بالشراء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرابحة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف معاملة بيع المرابحة الأمر بالشراء.

المطلب الثالث: حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء.

المطلب الرابع: شروط صحة المرابحة للأمر بالشراء.

المبحث الثاني: عقد الاستصناع، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستصناع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الفرق بين الاستصناع وغيره من العقود.

المطلب الثالث: حكم عقد الاستصناع.

المطلب الرابع: شروط عقد الاستصناع.

المطلب الخامس: نوع الاستصناع وطرق إبرامه.

المبحث الثالث: بطاقات الائتمان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بطاقات الائتمان.

المطلب الثاني: العلاقة بين أطراف البطاقة الائتمانية: (البنك وحاملها والتاجر).

المطلب الثالث: حكم استخدام بطاقات الائتمان وأنواعها.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصية.

المبحث الأول: المراجعة للأمر بالشراء

المطلب الأول: تعريف المراجعة لغة واصطلاحاً.

المراجعة لغة: الرأء والباء والحاء أصل يدل على شف في مبايعة. من ذلك ربح فلان في بيعه يربح إذا استشف، وتجارة رابحة يربح فيها، والعرب تقول: ربحت تجارتها إذا ربح صاحبها فيها، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، ويقال ربح وربح كما يقال مثل ومثل⁽¹⁾.

وأما **المراجعة اصطلاحاً** فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة منها:

- 1- عرفها الحنفية: "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح"⁽²⁾.
 - 2- عرفها المالكية: "وهو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما"⁽³⁾.
 - 3- وعرفها الشافعية: "بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الأجزاء"⁽⁴⁾.
 - 4- وعرفها الحنابلة: "أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعته بها وربح عشرة"⁽⁵⁾.
- والخلاصة من هذه التعريفات أن المراجعة من بيوع الأمانات التي تعتمد على الأخبار عن ثمن السلعة، وزيادة ربح معلوم عليه، فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً وأن يكون الربح معلوماً أيضاً⁽⁶⁾، فيكون تعريف بيع المراجعة: بيع بمثل ثمن الأول مع ربح معلوم.
- فالمراجعة التي كانت شائعة في عصور الفقهاء تتكون من طرفين، البائع والمشتري، وهي جائزة بالاتفاق⁽⁷⁾.

(1) انظر: مقاييس اللغة (2/ 474)، لسان العرب (2/ 442).

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 56).

(3) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 159).

(4) حاشية الجبرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (2/ 282).

(5) الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 54).

(6) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 220)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص: 309).

(7) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 220).

المطلب الثاني: تعريف معاملة بيع المربحة الأمر بالشراء.

عرف بعدة تعريفات منها:

- 1- وعرف بأنه "أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مربحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسما حسب إمكانياته⁽¹⁾.
- 2- وعرفه أحمد ملحم بأنه: "طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليها مسبقا⁽²⁾.
- 3- وعرفه شبير بأنه: "فهو طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مربحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدرته المالية"⁽³⁾.
- 4- وعرفه الشيخ سعد الخثلان بأنه: "أن يأتي رجل يريد سلعة معينة وليس عنده نقد ليشتريها، فيذهب إلى مصرف أو مؤسسة أو فرد من الناس ويطلب أن تشتري له تلك السلعة، ثم يشتريها ممن اشتراها بالتقسيط"⁽⁴⁾.

ومما يلاحظ في التعريف الأول والثاني اقتصر المربحة للأمر بالشراء في البنوك فقط، ولهذا فإن التعريف الثالث والرابع أدق، لأنهما اشتملا المربحة للأمر بالشراء على البنوك وغيرها، كالمؤسسة والشركة، وفرد من الناس.

فالمربحة للأمر بالشراء تتكون من مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الوعد، حيث يصدر وعدان من كل من الأمر والمأمور، فالأمر يطلب من المأمور سلعة معينة، وأعطاه وعدا بأن يشتري منه هذه السلعة إذا قدمها له، والمأمور وعد الأمر بأن يبيع له السلعة التي طلب منه، وبعد تملك المأمور للسلعة المطلوبة يقدمها للأمر ليشتريها منه.

المرحلة الثانية: مرحلة البيع، يقوم فيه المأمور ببيع السلعة المطلوبة إلى الأمر.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 737)، بتقييم الشاملة آليا).

(2) بيع المربحة أحمد ملحم (ص: 79).

(3) المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص: 309).

(4) فقه المعاملات المالية لسعد الخثلان (ص: 108).

وهذه المعاملة ليست مستحدثة وإنما المستحدث هو التسمية فقط، وحقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت التسمية⁽¹⁾.

ولبيع المرابحة للأمر بالشراء مسميات أخرى، فيسمى المرابحة المركبة، أو المرابحة للواعد بالشراء، أو المرابحة المصرفية⁽²⁾.

إن بيع المرابحة للأمر بالشراء ثلاثي الأطراف أي أنه يوجد ثلاثة متعاقدين: الطرف الأول: الأمر بالشراء: وهو العميل.

الطرف الثاني: المصرف أو المؤسسة أو فرد من الناس: المأمور.

الطرف الثالث: البائع.

وهذا الأمر يختلف فيه بيع المرابحة للأمر بالشراء عن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين حيث إن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين ثنائية الأطراف كما سبق ذكره.

المطلب الثالث: حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء.

تحرير محل النزاع:

إن وظيفة المأمور تجاه الأمر لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يكون المأمور وكيلًا عن الأمر في شراء السلعة له.

وفي هذه الحال لا يشتريها المأمور لنفسه، بل يشتريها لصالح الأمر ابتداءً، فالمأمور وكيل عن الأمر بأجر.

ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يقول الأمر: اشتري سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أبتاعها منك باثني عشر نقداً.

فالمأمور أجبر على شراء السلعة للأمر بدينارين، وقوله: (وأنا أبتاعها منك) لغو لا معنى له، وهذه المعاملة صحيحة إن لم يشترط الأمر على المأمور نقد الثمن، لأنه حينئذ قد جعل له درهمين في نظير سلفه⁽³⁾.

والصورة الثانية: أن يقول الأمر: اشتري سلعة كذا بثمانية نقداً، وأنا أبتاعها منك بعشرة إلى أجل. فهذه حرام ولا تجوز، لأنها سلف بمنفعة⁽⁴⁾.

والصورة الثالثة: أن يقول الأمر: اشتري سلعة كذا باثني عشر إلى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة نقداً.

(1) انظر: المبسوط للسرخسي (30/ 237)، الأم للشافعي (39/ 3).

(2) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي (276/2).

(3) انظر: المقدمات الممهدة (2/ 56).

(4) انظر: المرجع السابق (2/ 57).

فهذه لا تصح أيضاً ، لأنه سلفه العشرة المنقودة على أن يشتريها له باثني عشر ، فتمنع لما فيها من السلف بزيادة⁽¹⁾.

الحال الثانية: أن يشتري المأمور السلعة لنفسه ثم يبيعها للآمر.

وهذه لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: ألا يكون هناك مواعدة بين الأمر والمأمور على شراء السلعة ، مثل أن يقول الأمر: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك؟

فيقول له: لا ، فينقلب عنه من غير مراوضة ولا مواعدة ، فيشتري تلك السلعة ، ثم يلقيه فيخبره أنه قد اشترى السلعة فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة. فهذه الصورة لا خلاف في جوازها.

الصورة الثانية: أن يكون بينهما مواعدة ، من غير تحديد لمقدار الربح ، بل يقول له: اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها ، ولا يبين مقدار ما سيربحه ، وكرها المالكية⁽²⁾ ، وهي عند الجمهور جائزة بلا كراهة.

الصورة الثالثة: أن يكون بين الأمر والمأمور مواعدة ، ويبين مقدار الربح ، فيقول: اشتر السلعة بعشرة وأنا سأبتاعها منك باثني عشر مؤجلة ، فهذه صورة المراجعة للآمر بالشراء.

اختلف العلماء على قولين في حكم طلب الأمر من المأمور شراء سلعة ليست عنده مع وعد من الأمر غير ملزم بشرائها من المأمور بثمن مؤجل برح محدد ، فليس هناك عقد وإنما مجرد وعد غير ملزم⁽³⁾.

القول الأول: الجواز ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية⁽⁴⁾ ، والشافعية⁽⁵⁾ ، والحنابلة⁽⁶⁾ ، واختار به جمهور العلماء المعاصرين وفي مقدمهم الشيخ ابن باز وبه صدرت قرارات عدد من المجامع والمؤتمرات والهيئات الشرعية ، مثل: مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي ، والمؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁽⁷⁾.

(1) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (287/2).

(2) انظر: المقدمات الممهدة (56/2).

(3) انظر: فقه المعاملات المالية لسعد الخثالن (ص:109).

(4) انظر: المبسوط للسرخسي (237/30).

(5) انظر: الأم للشافعي (39/3).

(6) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (23/4).

(7) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/1599/2 ، توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت ، 1403هـ ، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية ، ص92 ، فتاوى اللجنة الدائمة 237/13 ، مجموع فتاوى ابن باز (19/68).

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب المالكية⁽¹⁾، واختار هذا القول من المتأخرين الشيخ ابن العثيمين⁽²⁾.
أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

بأن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل على تحريمه هذه المعاملات، فيبقى على الأصل، ويشملها عموم قول الله تعالى: "وأحل الله البيع"⁽³⁾. إذا كان الوعد غير ملزم، فإن البائع يشتري لنفسه، وهو يعلم أن المشتري ربما يرجع أو لا يرجع، وقد يشتري أو لا يشتري، وعليه ضمان السلعة لو هلك، فهذه الدرجة من المخاطرة تجعل المعاملة مباحة⁽⁴⁾.
والمصرف أو المؤسسة أو الفرد يملك السلعة حقيقة قبل تسليمها للأمر، فالشراء فيها حقيقي، ولهذا لو هلك أو تعيبت فإنها تهلك وتتعيب على ملك البنك.

ودليل القول الثاني:

أن هذه المعاملة حيلة لأكل الربا واستحلال الحرام وقد جاء الشرع بإبطال الحيل فهي نفس العينة، فحقيقتها عبارة عن قرض بزيادة، والبيع حيلة للتوصل لها⁽⁵⁾.
ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن ما ذكر ليس بصحيح فإن المأمور يشتري السلعة حقيقة بتملك حقيقي لبيع لغيره، كما يفعل التاجر يشتري السلعة ثم يبيعها، وليس من ضرورة من الشراء الحلال أن يشتري المرء لينتفع أو يقتني أو يستهلك⁽⁶⁾.

الوجه الثاني: وقولهم بأن هذه المعاملة هي نفس العينة فهي حيلة على الربا، فإنه ليس صحيحاً، فإن المشتري في العينة وغيرها من الحيل الربوية يقصد المال لا غير، وفي هذه المعاملة فإنه يقصد السلعة حقيقة لا صورة ولا حيلة.

(1) انظر: المقدمات الممهدة (2/ 56)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 89).

(2) انظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع (8/ 211).

(3) البقرة (الآية: 275).

(4) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (2/ 291).

(5) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 89)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (8/ 211).

(6) انظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء، للقضاوي (ص: 33).

الترجيح: باستعراض القولين وأدلتهم فإن الذي يترجح هو جواز هذه المعاملة لعدم الدليل المانع من صحتها، ولا نمنع شيئاً إلا بدليل واضح، والقول بجواز هذه المعاملة توسيع على الناس فليس كل إنسان يجد من يقرضه.

ثم اختلف القائلون بجواز أصل هذه المعاملة إذا كان الوعد ملزماً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز عقد المراجعة للأمر بالشراء على أساس الوعد الملزم لكلا الواعدين: الأمر والمأمور. واختار هذا القول جمع من المعاصرين منهم القرضاوي⁽¹⁾، وسامي حمود، وعبد الستار أبو غدة⁽²⁾، وصدر به قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي في 1399هـ، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في 1403هـ. وعلى هذا القول فالمواعدة لازمة للواعدين شرطاً ذلك أم لم يشترطاً.

القول الثاني: عدم جواز عقد المراجعة للأمر بالشراء على أساس الوعد الملزم لأي من الطرفين، وهذا وهو مذهب الجمهور من الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، واختار به جمع من العلماء المعاصرين وفي مقدمتهم الشيخ ابن باز، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁽⁶⁾.

القول الثالث: جواز عقد المراجعة للأمر بالشراء على أساس الوعد الملزم لأحد الطرفين.

فيفرق أصحاب هذا القول بين الوعد والمواعدة، فالإلزام إذا كان لأحد الطرفين جاز، وإن كان الإلزام لهما لم يجز، ومن باب أولى أنه إذا لم يكن ثمة إلزام لأي منهما فيجوز أيضاً. واختار هذا القول بعض العلماء المعاصرين الصديق الضير⁽⁷⁾، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيه: "الوعد وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد ... المواعدة: وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز"⁽⁸⁾.

(1) انظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء، للقرضاوي (ص:30).

(2) انظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء، لسامي حمود، أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، لعبد الستار أبو غدة، منشوران في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (ص807، ص894).

(3) انظر: المبسوط للسرخسي (30/ 237)

(4) انظر: الأم للشافعي (3/ 39).

(5) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 23).

(6) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة 13/ 237، مجموع فتاوى ابن باز 19/ (68).

(7) انظر: في بحث المراجعة للأمر بالشراء، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (ص740، 742).

(8) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 1599/2).

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

- 1- أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه، فيدخل في قوله تعالى: "وأحل الله البيع"⁽¹⁾، ولا دليل يدل على تحريم المريحة مع الوعد الملزم، فتكون مباحة بناء على الأصل. ويمكن أن يناقش: بأن المتعاقدين ملزمان على إنشاء العقد على الصورة التي تمت بالوعد الأول، وليس لهما الحرية في ترك المباحة، أو التعديل على الاتفاق السابق، فنفهم من هذا أن البيع تم في المواعدة الأولى وإن سمي وعداً⁽²⁾. والقاعدة تقول: "العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني".
- ويجب عن هذه المناقشة: أن الوعد والمواعدة ليسا عقداً، ولا يأخذان حكمه، ولا يترتب عليهما انتقال الملك كما في العقد ففیهما التزام بإبرام العقد في المستقبل، وتحريم العقد لا يلزم منه تحريم المواعدة الملزمة؛ إذ تختلف عن العقد في أمور، منها:
- أ- في المواعدة الملزمة تبقى السلعة في ملك البائع وضمانها عليه إلى حين التعاقد.
- ب- لا تنتقل الملكية في المواعدة الملزمة، بل لا بد من إبرام عقد لاحق.
- ث- في المواعدة الملزمة إذا نكل الواعد فيطالب بالتعويض عن الضرر ولا يطالب بالدخول في العقد، فل وعد بشراء سلعة فاشترها الموعود ثم امتنع الواعد عن الشراء فيطالبه الموعود بالتعويض عن الضرر فقط، ولو كانت عقداً لكان للموعود مطالبته بالثمن كاملاً⁽³⁾.
- 2- فإن الأخذ بالإلزام هو أحفظ وأسلم لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف أو المؤسسة أو الفرد والعميل⁽⁴⁾.
- ويمكن أن يناقش: بأن المصلحة التي في الإلزام ملغاة، لأنها تتضمن محظوراً شرعياً، فهي كالمصلحة التي تعود على العاقدین في بيع الإنسان ما ليس عنده، ذلك لم يعتبرها الشارع⁽⁵⁾.

(1) البقرة (الآية: 275).

(2) انظر: المراجعة للأمر بالشراء، للصادق الضير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (ص: 742).

(3) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (297/2).

(4) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 742، بترقيم الشاملة آيا).

(5) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (296/2).

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما قال: "نهى رسول الله عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن"⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث: هو يتضمن نوعاً من الغرر فإنه إذا باعه شيئاً معيناً وليس في ملكه، ثم مضى ليشتريه ويسلمه له كان متردداً بين الحصول وعدمه فكان غرراً يشبه القمار فنهى عنه، لأنه في الحقيقة بيع وإن سمي وعداً⁽²⁾.

ويمكن أن يناقش: بأن المأمور لم يبيع ما ليس عنده، ولم يربح ما لم يضمن؛ لأنه لن يتم العقد حتى يمتلك السلعة، وتدخل في ضمانه، وما يجري بينه وبين المشتري في المرة الأولى إنما هو وعد، وليس عقداً.

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن المتعاقدين ملزمان على إنشاء العقد على الصورة التي تمت بالوعد الأول، وليس لهما الحرية في ترك المبيعة، أو التعديل على الاتفاق السابق، فنفهم من هذا أن البيع تم في المواعدة الأولى وإن سمي وعداً⁽³⁾. والقاعدة تقول: "العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني".

2- عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"⁽⁴⁾. وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، والإلزام بالوعد صيره بيعاً، فجمعت المعاملة بين بيعتين في بيعة⁽⁵⁾.

ويجاب عن هذه الاستدلال: لا نسلم ذلك، بل هو عبارة عن بيعة واحدة، فإذا كان الإلزام بالوعد يصيره بيعاً، فالبيعة واحدة تأخر فيها تسليم المبيع، وإذا كان الإلزام بالوعد لا يصيره بيعاً، فالبيعة واحدة تتم عند تسليم المبيع، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث للنهي عن بيع المراجعة للأمر بالشراء.

(1) رواه النسائي (295/7) كتاب البيوع، باب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا، ح(4631)، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. ورواه الإمام أحمد بن حنبل (174/2) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما، ح(6628)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. ووفي 1/ ح(6918)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(2) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 732، بترقيم الشاملة آليا).

(3) انظر: المراجعة للأمر بالشراء، للصادق الضير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (ص: 742).

(4) رواه أبو داود (274/3) كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، ح(3461)، قال الشيخ الألباني: حسن. ورواه الترمذي (525/3) كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ح(1231)، قال الشيخ الألباني: صحيح. ووفي باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم ح(1309)، ورواه النسائي (295/7) كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة، ح(4632)، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(5) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 740، بترقيم الشاملة آليا).

3- أن الشارع قد أعطى المتعاقدين خيار المجلس في البيع لاحق، ولا يستطيع أحد أن يتذرع بعدم الخيار مدعياً بأن الالتزام قد قام بينهما، أو أن المواعدة بينهما ملزمة⁽¹⁾. فالقول بالإلزام يتضمن إسقاط حق خيار المجلس الذي فرضه الشارع.

ويمكن أن يناقش: بأن خيار المجلس حق جعله الشارع للعائد لمصلحته للتروي والنظر، فإذا رضي إسقاطه سقط.

4- أن من شروط صحة البيع التراضي بين المتعاقدين، والإلزام بالوعد في المراجعة يتنافى مع الرضا المطلوب شرعاً؛ لأن المتعاقدين مجبران على العقد الثاني، فيكون العقد باطلاً؛ لعدم توفر شرط الرض⁽²⁾.

ويمكن أن يناقش: لا نسلم ذلك، لأنه إذا كان الإلزام يصيرا عقداً فإن الرضا موجود حين الوعد من المتعاقدين.

دليل أصحاب القول الثالث: أن الإلزام بالوعد لكلا الجانبين تشبه البيع نفسه، فيدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده، أما إن كان الوعد من أحد الطرفين فإن المحاذير الشرعية تنتفي⁽³⁾.

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه المالكية من التفرقة بين العدة والمواعدة. فالعدة: أن يعد أحدهما الآخر وهي لازمة إذا كانت على سبب ودخول الموعد في كلفة بسببها، والمواعدة: أن يعد كل منهما الآخر، وهي لا تصح عندهم فيما لا يصح وقوعه في الحال، فأجروا عليها حكم البيع⁽⁴⁾. قال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: "وَحَرَّمَ التَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ وَمَوَاعِدَتِهَا سَوَاءً كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ وَفَاقَ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَصَرِيحُ خُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ حَرَامٌ أَبُو عُمَرَ: إِجْمَاعاً وَحَرَّمَ مَوَاعِدَتِهَا...وَالْمَوَاعِدَةُ أَنْ يَعِدَ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالتَّزْوِيجِ فَهِيَ مُفَاعَلَةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ فَإِنْ وَعَدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَهَذِهِ الْعِدَّةُ وَسَيَأْتِي أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ"⁽⁵⁾. ونفهم من هذا النص أن المالكية يفرقون في الحكم بين الوعد والمواعدة.

ويمكن أن يناقش: بأن هذه التفرقة تفتقر إلى الدليل، والمحاذير الشرعية في إلزام الطرفين، موجودة في إلزام أحدهما، سواء كان الأمر أو المأمور، ومنها أن الطرف الملزم لم يتحقق فيه شرط الرضا عند إجراء العقد.

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 850، بترقيم الشاملة آليا).

(2) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 851، بترقيم الشاملة آليا).

(3) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (300/2).

(4) انظر: قول الشيخ يوسف الشبيلي في مذكرته مقرر المعاملات المالية 2 في المعهد العالي للقضاء.

(5) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 413).

الترجيح: بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي-والله أعلم- رجحان القول الثالث وهذا أعدل القول.

وسبب الترجيح لهذا القول: تبين لي أن في المواعدة الملزمة بين الطرفين ليس بيعا، فالسلعة تبقى في ملك البائع وضمانها عليه إلى حين التعاقد، وذلك لا تنتقل الملكية في المواعدة الملزمة، بل لا بد من إبرام عقد لاحق، إلا أن في المواعدة قريب إلى صورة البيع، إذا قلنا في المواعدة الملزمة ليس بيعا، ولا يدخل في بيع فيما لا يملك ففي الوعد الملزم من طرف واحد من باب أولى.

المطلب الرابع: شروط صحة المراجعة للأمر بالشراء:

الشرط الأول: أن تكون المفاهمة بين المأمور والعميل أو الأمر قبل تملك المأمور للسلعة على سبيل الوعد الملزم لطرف واحد فقط أو غير ملزم لأي منهما، فلا يجوز أن تكون على سبيل العقد ولا أن تكون مواعدة ملزمة لهما جميعا.

الشرط الثاني: قبض المأمور للسلعة قبل بيعها للعميل قبضا حسيا أو حكما.

الشرط الثالث: أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري.

الشرط الرابع: أن يكون الربح معلوما.

المبحث الثاني: عقد الاستصناع

المطلب الأول: تعريف الاستصناع لغة واصطلاحاً

الاستصناع لغة: مصدر استصنعَ شيء، أي دعا إلى صنعه، ويقال: واصطنع خاتماً: أمر أن يصنع له، استصنع النجار مكتبا: طلب منه أن يصنعه له⁽¹⁾.

وأما الاستصناع اصطلاحاً فقد عرف بعدة تعريفات منها:

1- "أن يطلب إنسان من آخر شيئاً لم يصنع بعد، ليصنع له طبق مواصفات محددة، بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد، ويقبل الصانع بذلك"⁽²⁾.

2- "عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع"⁽³⁾.

وبناء على ما سبق فيكمن التعريف الاستصناع بأنه: طلب المستصنع من الصانع صناعة شيء بأوصاف محددة من المستصنع مقابل الثمن المعلوم⁽⁴⁾.

والاستصناع عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ليس عقداً مستقلاً بذاته، كما فعل الأحناف⁽⁵⁾، بل دمجوا مسأله تارة في عقد السلم على اعتبار أنه سلم في المصنوعات وتارة أخرى في البيع بالصفة⁽⁶⁾.

والسبب في ذلك أن الحنفية يجيزون عقد الاستصناع من غير اعتبار شرائط السلم خلافاً للجمهور الذين يعدون الاستصناع سلماً في المصنوعات فيشترط له شروط السلم.

ومن الأمثلة ما ذكر في مجلة الأحكام العدلية: "إذا قال شخص لأحد من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً"⁽⁷⁾.

(1) انظر: القاموس المحيط (ص: 739)، لسان العرب (8/ 208)، معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1323)

(2) فقه المعاملات المالية لسعد الخثلان (ص: 13).

(3) الخدمات الاستثمارية في المصارف للشيبلي (3/ 401).

(4) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: 303).

(5) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 2)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (5/ 223)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (6/ 185).

(6) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 540)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (4/ 28)، كشف القناع عن متن الإقناع (3/ 291).

(7) مجلة الأحكام العدلية (ص: 75) مادة (388).

المطلب الثاني: الفرق بين الاستصناع وغيره من العقود.

1- الفرق بينه وبين البيع: "محل العقد في البيع هو العين، أما في الاستصناع فمحل العقد: العين والعمل. فلو أن الصانع أحضر عينا كان عملها قبل العقد ورضي به المستصنع، لجاز، ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز، لأن الشرط يقع على عمل في المستقبل لا في الماضي لأن الاستصناع طلب الصنع فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعاً، فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه.

2- الفرق بينه وبين الإجارة: محل الإجارة هو المنفعة دون العين، أما الاستصناع فمحلها العين والعمل.

3- الفرق بينه وبين السلم: المعقود عليه في السلم هو الشيء الموصوف في الذمة دون أن يشترط كونه من صنعة، وله أجل محدد، وثمنه مقبوض مقدماً، أما في الاستصناع فالصناعة شرط أساس فيه، ولا يلزم أن يكون الثمن مدفوعاً مقدماً.

4- الفرق بينه وبين الجعالة: الجعالة تتفق مع الاستصناع في أنهما عقدان شرط فيهما العمل، ويفترقان في أن الجعالة عامة في الصناعات وغيرها، والاستصناع خاص في الصناعات كما أن الجعالة العمل فيها قد يكون معلوماً وقد يكون مجهولاً، والعامل قد يكون معيناً وقد يكون مبهماً، في حين أن الاستصناع لابد أن يكون العمل معلوماً، والعامل معيناً⁽¹⁾.

المطلب الثالث: حكم عقد الاستصناع.

اختلف العلماء في حكم عقد الاستصناع بين مبيح وغير مبيح، وقد كان هذا الاختلاف بسبب اختلافهم في تكييف عقد الاستصناع، حيث يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: أن الاستصناع ملحق بالسلم؛ فيشترط فيه ما يشترط في السلم، وأما الأحناف: فيرون أن الاستصناع عقد مستقل بذاته وله خصائصه وأحكامه، وفيما يلي تفصيل رأي الفريقين ووجه ما استدل به كل فريق:

القول الأول: عدم جواز عقد الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم. وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾ وزفر من الحنفية⁽³⁾.

القول الثاني: جواز عقد الاستصناع باعتباره عقداً مستقلاً، وإليه ذهب جمهور الحنفية⁽⁴⁾.

(1) الخدمات الاستثمارية في المصارف للشيبلي (3/405-406)، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (3/326).

(2) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/540)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (4/28)، كشاف القناع عن متن الإقناع (3/291).

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (6/185).

(4) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/2)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (5/223)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (6/185). اختلف القائلون بحقيقة الاستصناع كعقد مستقل ليس من باب السلم، وهم الحنفية على ثلاثة أقوال:

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

1- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ"⁽¹⁾.وجه الدلالة من الحديث: إذا أجزنا تأخير الثمن في الاستصناع فيكون الثمن والسلعة كلاهما ديناً فتقع في النهي، فلا يجوز لأنه بيع كالي بكالي⁽²⁾.ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به⁽³⁾.ويجاب عن هذه المناقشة: بأن الأمة قد أجمع على المنع من الكالي بالكالي⁽⁴⁾.ويجاب عن هذا الإجماع: بأن هذا الإجماع معارض بالإجماع الآخر بجواز عقد الاستصناع، والإجماع الثاني مقدم على الأول⁽⁵⁾.2- عن حكيم بن حزام قال قلت: "يا رسول الله يأتييني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيع ثم أبيع من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن الاستصناع عقد على معدوم أو ما لا يملك فهو داخل تحت النهي الوارد في الحديث.

القول الأول: يرى أكثر الحنفية أن الاستصناع بيع. فقد عدد الحنفية أنواع البيوع، وذكرها منها الاستصناع، على أنه بيع عين شرط فيه العمل. القول الثاني: يرى بعض الحنفية إجارة محضة. القول الثالث: إنه إجارة ابتداء، بيع انتهاء. والاقرب أنه بيع لأنهم عدوا من أنواع البيوع، ولهم تفصيل في ذلك، وهنا ليس محلاً للتفصيل.

(1) المستترك على الصحيحين للحاكم 65/2 ح (2342)، وسنن الدارقطني 40/4 ح (3060)، كتاب البيوع، باب المواقيت و (3061) ح، السنن الكبرى للبيهقي 474/5 ح (10536)، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين و (10537) ح، والسنن الصغير للبيهقي 247/2 ح (1882)، كتاب البيوع، باب ما لا ربا فيه وكل ما عدا الذهب والورق والمطعوم. وحكم الألباني على هذا الحديث بأنه ضعيف. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 873).

(2) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (9/ 209).

(3) انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 873).

(4) انظر: وخكاه عنه الشوكاني وقال: (هو إجماع، كما حكاه أحمد) نيل الأوطار (186/5).

(5) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 5).

(6) رواه أبو داود (283/3) كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح (3503)، قال الشيخ الألباني: صحيح. ورواه الترمذي (526/3) كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح (1232)، قال الشيخ الألباني: صحيح. قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر "ورواه النسائي (289/7) كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ح (4613)، قال الشيخ الألباني: صحيح. ورواه ابن ماجه (737/2) كتاب الكفارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، ح (2187)، قال الشيخ الألباني: صحيح. ورواه الدارمي (642/2) كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، ح (1315)، ورواه الإمام أحمد بن حنبل (401/3) مسند حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح (15346).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا النهي في بيع الأعيان وليس في بيع الصفات⁽¹⁾.

3- الإجماع: هو إجماع كما حكاه أحمد: "لا يجوز بيع الدين بالدين"⁽²⁾.

ويناقش عن هذا الإجماع: بأن هذا الإجماع معارض بالإجماع الآخر بجواز عقد الاستصناع، والإجماع الثاني مقدم على الأول⁽³⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَذَّالِقَرَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن نَّجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۚ قَالَ مَا مَكْنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعْبُوَنِ بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ۚ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الآية: فقد طلب أولئك القوم من ذي القرنين أن يبني لهم سدا يحميهم من يأجوج ومأجوج مقابل أن يدفعوا له خرجا، فذو القرنين لم ينكر هذه الصيغة بل اقترح صيغة أخرى أفضل منها، والشاهد أن القرآن لم ينكر الطريقة التي اقترحوها فدل ذلك على مشروعيتها في ديننا⁽⁵⁾.

2- أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه، فيدخل في قوله تعالى: "وأحل الله البيع"⁽⁶⁾، ولا دليل يدل على تحريم، فعقد الاستصناع يندرج تحت هذا الأصل، فهو عقد مستقل له وجهته في اعتباره ومشروعيته.

3- عن نافع أن عبد الله حدثه: "أن النبي اصطنع خاتما من ذهب وجعل فسه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس"⁽⁷⁾.

4- عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت: "يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجارا قال إن شئت فعملت المنبر"⁽⁸⁾.

وجه الدلالة من الحديثين: فيهما دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما كما أنه طلب من المرأة أن تأمر غلاما لها بأن يصنع له منبرا، فيه: الاستعانة بأهل الصناعات والمقدرة في

(1) انظر: شرح السنة للبغوي (8/ 140).

(2) انظر: نيل الأوطار (5/ 186).

(3) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 2).

(4) الكهف (الآية: 94-95).

(5) انظر: معايير الجودة في عقد الاستصناع لعزيزة على ندا ندا (ص: 36).

(6) البقرة (الآية: 275).

(7) البخاري (2205/5) كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ح (5538).

(8) البخاري (172/1) أبواب المساجد، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أرواد المنبر والمسجد، ح (438).

كل شيء يشمل المسلمين نفعه⁽¹⁾، ولا معنى لهذا إلا يكون الاستصناع جائزا كعقد مستقبل بذاته له شروط وخصائص.

الذي يظهر في حديث نافع أنه وإن صح الاستدلال به على أصل مشروعية الاستصناع إلا أنه لا يصح الاستدلال به على جواز الاستصناع المؤجل لأن الاستصناع في الذهب لا يصح.

5- الإجماع العملي: لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكر، نقله الكاساني وغيره⁽²⁾.

6- الاستحسان: قال الكاساني: "أما جوازه، فالقياس: أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، ويجوز استحسانا؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وقال - عليه الصلاة والسلام - : «ما رآه المسلمون حسنا؛ فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا؛ فهو عند الله قبيح» والقياس يترك بالإجماع، ولهذا ترك القياس في دخول الحمام بالأجر، من غير بيان المدة، ومقدار الماء الذي يستعمل، وفي قطعه الشارب للسقاء، من غير بيان قدر المشروب، وفي شراء البقل، وهذه المحقرات كذا هذا؛ ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف، أو نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعا؛ فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز؛ لوقع الناس في الحرج"⁽³⁾.

الترجيح: الراجح هو القول بجواز عقد الاستصناع، لما يأتي:

1- قوة أدلة أصحاب القول الثاني وضعف أدلة المانعين بما ورد من مناقشتها.

2- أن الحاجة داعية للاستصناع، وفي منعه من إلحاق الحرج بالناس ما لا يخفى.

وقد رجح القول بجوازه المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في مؤتمره السابع المنعقد بجدة لعام 1412 هـ.

المطلب الرابع: شروط عقد الاستصناع.

الشرط الأول: أن يكون المستصنع فيه معلوما، منعا من الجهالة التي تفضي إلى النزاع.

وذلك ببيان جنس المصنوع، ونوعه وقدره وصفته؛ لأنه لا يصير معلوما بدونه كي لا يؤدي إلى نزاع وعداوة⁽⁴⁾.

(1) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/ 100).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 3).

(3) المرجع السابق (5/ 3).

(4) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 3).

الشرط الثاني: أن يكون المستصنع فيه مما يجري فيه التعامل بين الناس.

الشرط الثالث: تكون مادة الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كان من المستصنع كان العقد إجارة.

الشرط الرابع: ألا يكون فيه أجل.

اشترط أبو حنيفة رحمه الله ألا يذكر في العقد أجل، فإن ذكر أجلا انقلب إلى عقد سلم، ولزم فيه مراعاة شروط السلم وأحكامه، ولا يثبت فيه خيار، وخالفه صاحبان فقلا: إن عدم ضرب الأجل ليس بشرط، وهو استصناع على أي حال ضرب الأجل فيه أو لم يضرب، وذلك لأن العادة جارية بضر الأجل في الاستصناع؛ لأن القصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة من المستصنع، فلا يخرج عن كونه استصناعا، بينما القصد من السلم التأجيل فيه لتأخير المطالبة⁽¹⁾.

والأقرب هو ما ذهب إليه صاحبان؛ لأن مقصد الأجل في الاستصناع يختلف عنه في السلم، فقد يوجد الأجل في كليهما ويبقى الاختلاف بينهما بارزا، وإذا كان فيه أجل وجب تعيينه منعا من الجهالة المفضية إلى النزاع⁽²⁾.

المطلب الخامس: نوع الاستصناع وطرق إبرامه.

الاستصناع على نوعين:

النوع الأول: الاستصناع الأصلي: هو الاستصناع السائد بين الناس حيث يتم الاتفاق بين المستصنع والصانع على صناعة شيء لم يكن موجودا بأوصاف محددة، ويتم تسليمه في المستقبل، وصحيح كونه حالا أو مؤجلا على الراجح⁽³⁾.

النوع الثاني: الاستصناع المتوازي.

يعد الاستصناع أحد أهم العقود التمويلية في المصارف الإسلامية، إلا أن الأسلوب المعهود في المصارف الإسلامية لتتفيذ عقودها الاستصناعية هو: الاستصناع المتوازي، نظرا لأن المصرف ليس شركة صناعية تباشر التصنيع بنفسها، وفي هذا الأسلوب يصبح دور المصرف مزدوجا، فهو صانع ومستصنع في آن واحد، ولكن مع جهتين، ويعقدين منفصلين. ويسمى بهذا الأسلوب: الاستصناع (المقاولة) من الباطن.

(1) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 3)، الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 326).

(2) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: 306)، الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 326).

(3) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: 304).

وبيان ذلك:

1- "أن يتعاقد المحتاج للسلع الصناعية، سواء كان تاجرا أو مستهلكا مع المصرف بطريقة الاستصناع، ليقوم المصرف بإنتاجها، فيكون المصرف في هذا العقد صانعا، والغالب أن يكون الثمن هنا مؤجلا.
2- ثم يتعاقد المصرف مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع، على إنتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول، والغالب أن يكون الثمن هنا معجلا، والمصرف في هذا العقد يعد مستصنعا.

3- ثم إذا تسلم المصرف السلع من الصناعيين بعد تمامها يقوم بتسليمها إلى طالبيها"⁽¹⁾.

فهذا العقد يعد عقدا تمويليا لأن المصرف يدفع قيمة ما يستصنعه في العقد الثاني نقدا

ويطالب العميل المستصنع في العقد الأول بسداد الثمن مؤجلا، ويضم إليه الربح المناسب.

ولا يظهر ما يمنع شرعا من الأخذ بطريقة الاستصناع المتوازي حتى ولو كان بغير علم المستصنع لأن العقود عليه هو العين وليس العمل⁽²⁾. وذلك بشروط:

الأول: ألا يكون المستصنع قد اشترط عمل الصانع بنفسه.

الثاني: الفصل ما بين العقدين.

الثالث: أن يكون ضمان السلعة قبل المستصنع (العميل) على المصرف، والسبب في ذلك أن المصرف إنما استحق الربح من هذه العملية بضمانه للعمل⁽³⁾.

(1) الخدمات الاستثمارية في المصارف للشيبلي (426-427/3)

(2) انظر: قرار المعايير الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية بشأن الاستصناع التمويلي الذي تقدمه البنوك (ص:352).

(3) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشيبلي (428-429/3)

المبحث الثالث: بطاقات الائتمان

المطلب الأول: تعريف بطاقات الائتمان.

البطاقة لغة: ورقة صغيرة أو رقعة من الورق، يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عينا فوزنه أو عدده، وإن كان متاعا فقيمتة⁽¹⁾.

وأما البطاقة اصطلاحاً:

وعرفها ديبان محمد الديبان فقال: "فهي عبارة عن قطعة من البلاستيك مستطيلة الشكل، مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن، مقاساتها طبقاً للقواعد الدولي كالتالي: (8.572) سم للطول، و(5.403) سم للعرض، سُمكها 0، 8 مم"⁽²⁾.

الائتمان لغة: والأمانة والأمانة: نقيض الخيانة لأنه يؤمن أذاه، وقد أمنه وأمنه وأتمنه⁽³⁾.

وأما الائتمان اصطلاحاً:

جاء في مجمع الفقه الإسلامي: "التزام يقطع مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه"⁽⁴⁾.

تعريف البطاقة الائتمانية باعتباره مركباً:

عرفها مجمع الفقه الإسلامي: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع"⁽⁵⁾. وبعضها: "يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد"⁽⁶⁾.

وبعبارة أخرى: "مستند خاص يصدر مصرف أو شركة مالية، يتمكن به حامله من الحصول على سلع أو خدمات أو نقود ممن يقبل التعامل بهذا المستند، ليستوفيها من الجهة التي أصدرته على أن يسدد حامله لمصدره فيما يعد قيمة السلعة أو الخدمات أو النقود التي حصل عليها"⁽⁷⁾.

(1) انظر: لسان العرب (10 / 21).

(2) رابط الموضوع <https://www.alukah.net/sharia/0/29843/#ixzz61BXmsd2E>

(3) انظر: لسان العرب (13 / 22).

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع12/3/530.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (7 / 431، بترقيم الشاملة آليا)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7 / 5198).

(6) المعاملات المالية المعاصرة للخلال (ص:160).

(7) المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص:174).

ويتبين من هذا هو تمكين حاملها من الحصول على السلع أو أي خدمة من غير دفع الثمن نقداً ، لأن البنك (مصدر البطاقة) هو الذي يدفع الثمن إما من حساب العميل أو من البنك (مصدر البطاقة) ، وبعد ذلك يمكنه أن يطالب العميل.

ففي هذه البطاقات يعطى العميل فترة سماح للسداد ، ويكون لها سقف ائتماني -أي حد أعلى للاستخدام - لا يتجاوزه العميل.

ولذلك سميت هذه البطاقات بالبطاقات الائتمانية؛ لاشتمالها على القرض ، والقرض من صور الائتمان ، لأن الائتمان مبادلة مال حاضر بموئل ، والقرض كذلك؛ ولذا فإن هذه البطاقات تخضع لأحكام نظام مراقبة شركات التمويل ، بخلاف بطاقات الخصم الفوري غير ائتمانية.

المطلب الثاني: العلاقة بين أطراف البطاقة الائتمانية: (البنك وحاملها والتاجر).

أولاً: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال بناء على اختلافهم في التكييف الفقهي ، ومن أشهرها :

القول الأول: أن العلاقة بينهما علاقة ضمان ، لأن المصدر ضامن للديون المتعلقة بذمة حامل البطاقة ، والضمان التزام ما في ذمة الغير⁽¹⁾.

وعلى هذا القول بأنها ضمان فإنه يطلب من الضامن فقط.

القول الثاني: أن العلاقة بينهما علاقة حوالة ، وذلك أن حامل البطاقة أحال التاجر على مصدر البطاقة لتحصيل مستحقاته على حامل البطاقة⁽²⁾.

القول الثالث: أن علاقة بينهما علاقة إقراض ، يتمكن بها حامل البطاقة من سحب المبلغ المحدد له ، أو شراء السلعة من رصيد المصدر⁽³⁾.

ثانياً: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

القول الأول: العلاقة بينهما علاقة حوالة ، أي محال على المحال عليه أي المصدر⁽⁴⁾.

(1) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (7 / 305 ، بترقيم الشاملة آليا).

(2) انظر : المرجع السابق (12 / 1326 ، بترقيم الشاملة آليا).

(3) انظر : المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: 547).

(4) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12 / 1330 ، بترقيم الشاملة آليا).

القول الثاني: فهي علاقة تجارية محضة قائمة على أساس الوكالة بأجر، حيث يعد المصدر وكيلا للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من حاملي البطاقة وضمونها إلى حسابه، ويستحق مصدر البطاقة عمولة يأخذها من التاجر مقابل إرسال العملاء وترويج السلعة⁽¹⁾.

ثالثا: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

العلاقة بينهما علاقة حوالة، حيث إن حامل البطاقة يحيل التاجر على المصدر (البنك) لاستفتاء الثمن⁽²⁾.
المطلب الثالث: حكم استخدام بطاقات الائتمان وأنواعها.

تستخدم هذه البطاقات في أمرين:

الأول: الحصول على النقد في حدود مبلغ معين من أجهزة الصرف الآلي، حيث يقرضه المصرف المصدر للبطاقة تلك النقود على أن يردها العميل بعد أجل متفق عليه، ويأخذ المصرف رسوما من العميل مقابل عملية الإقراض هذه⁽³⁾.

وإذا كان السحب من جهاز لغير البنك المصدر، فالعلاقة تكون رباعية: البنك المصدر، وحامل البطاقة، والبنك مالك الجهاز، والمنظمة الراعية للبطاقة كالفيزا والماستر كارد، وفي هذه الحال يتقاضى البنك صاحب الجهاز والمنظمة رسوما مقابل السحب، وهذه الرسوم جائزة شرعا سواء أكانت بمبلغ مقطوع أم بنسبة من المبلغ المسحوب لأن هذه الرسوم مقابل الخدمات المقدمة وهي الوساطة المالية، وأخذ الأجر عليها جائز، ولا يعد البنك صاحب الجهاز ولا المنظمة الراعية مقرضا للعميل⁽⁴⁾.

والثاني: شراء السلع واستئجار الخدمات، فيدفع المصرف مبلغ الشراء عن العميل للبائع الذي يقبلها ثم يطالب العميل بدفع ذلك المبلغ لاحقا. ويأخذ المصرف عمولة على البائع وليس على العميل مقابل هذه الخدمة، وتتراوح هذه العمولة ما بين 8%- من الثمن⁽⁵⁾.

(1) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص:548).

(2) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 1332، بترقيم الشاملة آليا).

(3) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبيب (ص:174)، وهذا يستفاد من تعريف بطاقات ائتمانية، المعاملات المالية المعاصرة للزحيل (ص:541).

(4) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة للختلان (ص:160).

(5) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيل (ص:542)، قرار مجمع الفقه الإسلامي بنصه: "جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد".

أنواع البطاقات الائتمانية أي غير المغطاة:

تصنف البطاقات الائتمانية بحسب طريقة تسديد الدين الذي على العميل إلى نوعين، هما:

1- بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد "Charge Card"

وقد تسمى بطاقة الخصم الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل: وهي بطاقات يطالب حاملها بتسديد المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة بدون زيادة، بعد مضي فترة سماح متفق عليها.

فعلى سبيل المثال: قد يكون نظام البنك المصدر خصم المبالغ في يوم 15 من كل شهر ميلادي، وعلى هذا فالسحوبات التي يجريها العميل خلال شهر تخضع من رصيده في يوم 15 من الشهر التالي، أي أن فترة السماح له تتراوح ما بين 15 - إلى 45 يوماً.

ومن أمثلة هذه البطاقات: بطاقة "الأمريكان إكسبريس American Express" داينرز كلوب "Diners Club" وبطاقة "الفيزا Visa" و "الماستر كارد Mastercard" اللتان يشترط البنك المصدر لهما خصم المبالغ المستحقة عليهما شهرياً⁽¹⁾.

ويحقق البنك فوائده من هذه البطاقات من ثلاثة أمور:

1- رسوم الإصدار والتجديد ونحوها⁽²⁾. وقد نص نظام مراقبة شركات التمويل على أن هذه الرسوم يجب ألا تتجاوز 1% من مبلغ الائتمان أو خمسة آلاف ريال أيهما أقل.

2- رسوم السحب النقدي.

3- العمولات التي يأخذها البنك من التاجر قابل البطاقة⁽³⁾.

ولا حرج شرعاً في هذه الأمور الثلاثة.

حكم بطاقات الخصم الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل:

اختلف العلماء المعاصرون في حكمها، على قولين:

القول الأول: التحريم، لأن البنك سيأخذ فائدة مقابل استعمال البطاقة على أية حال، ففي السحب النقدي يأخذ الفائدة من العميل مباشرة، وفي استعمالها في نقاط البيع يأخذ فائدة من التاجر الذي تم الشراء منه لأن البنك لا يسدد قيمة الفاتورة كاملة للتاجر، بل يأخذ عليه نسبة خصم، فلو كانت

(1) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص: 142-143).

(2) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص: 151).

(3) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص: 152-153)، والمعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (545)، المعاملات المالية المعاصرة للخلان (ص: 163)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي 108 رقم (12/2) بنصه: "1- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه. 2- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد".

الفاتورة بقيمة 100 ريال فإنه يعطي التاجر ٩٨ ريال مثلاً-حسب المتفق عليه بينهما-ثم يطالب العميل بتسديد 100 ريال، فيكون له فائدة مشروطة في عقد القرض، لأنه أقرض العميل وأخذ فائدة من التاجر.

استدل أصحاب هذا القول: بأن القرض المشروط بفائدة محرم بالإجماع حتى ولو كانت الفائدة مشروطة على غير المقرض، وممن حكى الإجماع على ذلك والنووي⁽¹⁾. وممن اختار هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة⁽²⁾.

القول الثاني: الجواز بشروط:

الشرط الأول: ألا يشتمل عقد البطاقة على اشتراط غرامة عند تأخر حامل البطاقة في السداد للمصرف؛ لأن هذا الشرط ربوي⁽³⁾.

وأرى أن هذا الشرط ليس على إطلاقه، وذلك لما جاء عن بعض الفقهاء المعاصرين قالو: "نظرا لضعف الوازع الديني العام، وفساد الذمم، ومماثلة معظم حاملي بطاقات الائتمان، ونكولهم عن السداد ضمن فترة السماح ظلما إذا لم يكن هناك مؤيدات زواجر تحملهم على الوفاء دون مطل إلى القول بجواز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يملكها مستحق المبلغ"⁽⁴⁾. وهذا هو الأقرب والله أعلم.

الشرط الثاني: أن تكون رسوم السحب النقدي برسوم مقطوعة بقدر التكلفة الفعلية، فلا يجوز أن تكون الرسوم بنسبة من المبلغ المسحوب، ولا أن تكون أجرا مقطوعا يزيد عن قدر التكلفة الفعلية لتلك العملية.

إيضاح الشرط الثاني: تقدم أن السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية كيف شرعا على أنه قرض من المصرف لحامل البطاقة، وعلى هذا فلا يجوز أن يأخذ المصرف فائدة على هذا القرض؛ لأنه ربا. ولكن يجوز للمصرف أن يأخذ أجورا بقدر التكلفة الفعلية للسحب النقدي، ويقصد بالتكلفة الفعلية النفقات المباشرة مثل أجور الاتصالات والمراسلات ورسوم الوسطاء -مثل منظمة فيزا - ورسوم البنك صاحب الجهاز ورواتب الموظفين المخصصين لهذه العمليات، وأما النفقات غير المباشرة مثل المصروفات العمومية

(1) انظر: المجموع (487) فقال: "أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر".

(2) قرار اللجنة: "إذا كان حال بطاقة... كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين، وأكل لأموال الناس بالباطل، وتأتيهم، وتلوث مكاسبهم وتعاملهم، وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر: (إما أن تقضي إما أن تربى)، لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها.

(3) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص: 155)، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي(543).

(4) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص: 155-156).

والإدارية فلا يجوز احتسابها ضمن التكلفة، وعلى هذا فلا يجوز أن تجعل الرسوم بنسبة من المبلغ المسحوب؛ لأن النفقات المباشرة لا تتأثر بزيادة المبلغ أو نقصانه، وكذلك لا يجوز فرض مبلغ ثابت يزيد على النفقات المباشرة.

الشرط الثالث: أن تكون رسوم الإصدار والتجديد بقدر أجر المثل، بحيث لا يبالغ فيها حتى لا تكون غطاء للفوائد على المبالغ المستخدمة.

وأجر المثل قد يكون أعلى من التكلفة الفعلية المشروطة عند السحب النقدي، والفرق بين هذه الرسوم ورسوم السحب النقدي أن رسوم الإصدار والتجديد مقابل خدمات متنوعة بخلاف رسوم السحب النقدي فهي مقابل خدمة واحدة وهي الإقراض، فوجب ألا يزداد فيها على التكلفة الفعلية؛ تجنباً للقرض بفائدة.

الشرط الرابع: ألا يتعامل فيما حرّمته الشريعة وإلا سحبت منه البطاقة.

وأرى أن هذا الشرط فيه نظر، وذلك أن مصدر البطاقة قد لا يعلم فيما يتعامل حامل البطاقة في الحلال أم في الحرام إلا عن طريق الدفع بالبطاقة فإنه يعلم ذلك، وأما عن طريق السحب نقداً فإن ذلك لا يعلم. **الشرط الخامس:** في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة ضمان، يجب على المؤسسة أو البنوك استثماره لصالح بطريق المضاربة أو بصفة وكالة بأجرة معلومة⁽¹⁾. وسيأتي عند في موضوع الودائع المصرفية.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن العمولة (نسبة الخصم) التي يأخذها المصرف من البائع ليست مقابل القرض، بل تكيف شرعاً على أنها أجرة مقابل السمسرة للبائع؛ ولهذا لا تتأثر هذه العمولة بفترة السماح التي تعطى للعميل، بل إن هذه النسبة تؤخذ على التاجر ولو كان للعميل-أي حامل البطاقة- رصيد لدى المصرف، مما يدل على أن النسبة مقابل التسويق أو السمسرة⁽²⁾.

وأجرة السمسار يجوز أن تكون مبلغاً مقدراً وأن تكون بنسبة مما يبيعه.

(1) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: 543).

(2) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للخللان (ص: 165).

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي⁽¹⁾، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽²⁾ واختار هذا القول وهبة الزحيلي⁽³⁾، وهو الراجح.

إذا قلنا بجواز إصدار هذه البطاقة، فما حكم اشتراط البنك المصدر عند فتح الحساب للعميل؟ صورتها: تشترط بعض البنوك على من يرغب في الحصول على البطاقة فتح حساب، إيداع رصيد معين لدى البنك، ليكون بمثابة توثيق لحقوقها، وأمانا لها من توى ما دفعته أمانا لمشتريات حامل البطاقة. وهذا الاشتراط لا حرج فيه شرعا، لأنه من قبيل الرهن، ومن المقرر فقها أن كل ما يصح استيفاء الدين منه من النقود أو الأعيان التي يصح بيعها، يصح رهنه⁽⁴⁾.

ما حكم الزيادة في سعر الشراء بالبطاقة؟

صورتها: يطلب بعض المحلات التجارية من حامل البطاقة ثمنا أعلى من السعر النقدي إذا أراد الدف بها، أو يحرمه من التخفيضات المعلنة، وغرض التاجر تعويض الحسم الذي يعطيه من مصدر البطاقة وهو البنك من قيمة فواتير الشراء.

لا حرج فيه شرعا لأن المشتري بالخيار بين أن يدفع نقدا بثمان أقل أو أن يدفع بالبطاقة بثمان أعلى، فإذا حصل هذا فإنه وقع على التراضي، وهو الأساس في صحة العقود⁽⁵⁾.

حكم استخدام بطاقات الخصم الشهري فيما يجب فيه القبض شرعا:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع، لأن البنك عادة لا يقوم بالتسديد للتاجر إلا بعد عدة أيام، فلم يتحقق التقابض، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي⁽⁶⁾.

(1) قرار المجمع: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: (أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني. ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) العدد الثاني عشر.

(2) قرار الهيئة: جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة: (يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل، بالشروط الآتية: 1- ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه... 3- أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرّمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة) ((المعايير الشرعية)) (ص 79-80).

(3) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: 543).

(4) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص: 157).

(5) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص: 158).

(6) قرار مجمع الفقه الإسلامي بنصه: "لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة".

القول الثاني: الجواز، لأنه يتم التقييد لصالح التاجر فور إجراء العملية، وإنما الذي يتأخر هو التسوية النهائية. والقيود في الحساب يعد قبضا ولو لم تسلم النقود بالفعل، ولأن قبض التاجر فاتورة الشراء الموقعة من العميل في قوة قبض محتواها، فهي كالشيك المصدق، بل هي أقوى منه، لأنها واجبة الدفع متى استوفت شروطها، والبائع عن طريقها مطمئن إلى وصول حقه تماما⁽¹⁾، وهذا ما ذهب إليه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو المرجع.

2- بطاقات الدين المتجدد 'Revolving Credit Card': وهي بطاقات يتم فيها تقسيط الدين المستحق على العميل على فترات وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التقسيط.

فمثلا: لو أن شخصا استخدم البطاقة في شراء سلع بخمسة آلاف ريال، ففي نهاية فترة السماح أي بعد شهر تقريبا إما أن يسدد المبلغ كاملا، أو يدفعه على أقساط لمدة ستة أشهر في كل شهر ألف ريال مثلا، أي يصبح المبلغ ستة آلاف ريال⁽²⁾.

ومن أمثلة هذه البطاقات: بطاقتا "فيزا Visa" و"ماستركارد Master Card". ومعظم استخدام حملة هاتين البطاقتين على هذا النحو.

ويحقق البنك فوائده من هذه البطاقات من أربعة أمور: الثلاثة السابقة في بطاقات الخصم الشهري بالإضافة إلى الفوائد مقابل إعادة جدولة الدين أي تأجيله⁽³⁾.

لها نوعان:

1-بطاقة عادية أو فضية: وهي التي لا يتجاوز فيها القرض الممنوح لحاملها حدا أعلى كعشرة آلاف دولار مثلا.

2-بطاقة ممتازة أو ذهبية: وهي التي يتجاوز فيها القرض الممنوح لحاملها الحد السابق، وهي غالبا تمنح للأثرياء⁽⁴⁾.

حكم بطاقات الدين المتجدد:

بطاقات الدين المتجدد محرمة، لأن الدين يزيد فيها بزيادة المدة، وهذا هو الربا⁽⁵⁾، هذا اشتراط ربوي محذور باطل، فلا يجوز اشتراطه ولا العمل به، لأنه شرط يحل حراما، وليس لأحد أن يحل ما

(1) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للختلان (ص:166).

(2) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص: 143).

(3) انظر: قرار المعايير الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية بشأن بطاقات الدين المتجدد رقم 2 (ص:12).

(4) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (544).

(5) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (544)، وقرار المعايير الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية بشأن بطاقات الدين المتجدد نصه: "لا يجوز للمؤسسة إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد ربوية" رقم 2 (ص:12).

حرم الله، وحيث إن هذا النوع من بطاقة الائتمان قائم أصلاً على أساس تمتع حاملها بحق التجديد الربوي للمديونية، فإنه لا يجوز لأية مؤسسة مالية إسلامية إصداره⁽¹⁾. ويؤكد ذلك ما جاء في توصيات ندوة فقه بطاقة الائتمان (البحرين - نوفمبر 1988م) بخصوص هذا النوع من بطاقات الائتمان: (وحكم إصدار هذه البطاقة والتعامل بها الحظر، لاشتمال اتفاقية الإصدار على شرط الربا إذا لم يرقم حاملها بتسديد كامل المبلغ خلال مهلة السداد).

(1) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص: 156).

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

خُصَّ البحث إلى عدة نتائج وتوصيات أبرزها:

1- جواز بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم، أو كان ملزماً من طرف واحد، والقول بترجيح جواز المواعدة الملزمة للطرفين باعتبار أن الوعد لا يُمثل عقداً تاماً بذاته، بل هو التزام بإبرامه والسلعة تظل في ضمان البائع.

2- جواز عقد الاستصناع باعتباره عقداً مستقلاً بذاته لحاجة الناس إليه، مع صحة تطبيق "الاستصناع المتوازي" في المصارف الإسلامية بضوابطه الشرعية التي تمنع الوقوع في المحذور.

3- التفريق بين أنواع بطاقات الائتمان:

- بطاقات الخصم الشهري (الوفاء المؤجل): الراجح جوازها بشرط ألا يُشترط فيها غرامة تأخير ربوية، وأن تكون رسوم السحب النقدي بقدر التكلفة الفعلية للخدمة دون زيادات تؤدي إلى الربا.

- بطاقات الدين المتجدد (التي تفرض فوائد على التأخير والتقسيت): مُحَرمة شرعاً؛ لامتزاجها بشرط الزيادة الربوية عند تأخر السداد.

ثانياً: التوصيات:

فيما يخص بيع المرابحة للأمر بالشراء:

1- الالتزام بالضوابط الشرعية: تُوصي الدراسة المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية بالالتزام بأن يكون الوعد في بيع المرابحة غير ملزم، أو ملزماً من طرف واحد، مع أهمية بقاء السلعة في ضمان البائع قبل تسليمها للعميل لتجنب الوقوع في المحذور الشرعي.

2- تجنب المواعدة الملزمة للطرفين: ضرورة الحذر من إلزام الطرفين معاً بصورة مطلقة كعقد تام، والحرص على تطبيق التكليف الفقهي السليم الذي يفرق بين الوعد الملزم والعقد الناجز.

فيما يخص عقد الاستصناع:

تفعيل الاستصناع المتوازي بضوابطه: توصي الدراسة المصارف الإسلامية بالتوسع في استخدام "عقد الاستصناع" باعتباره عقداً مستقلاً بذاته تشتد إليه حاجة العصر، مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية المنظمة للاستصناع المتوازي.

فيما يخص بطاقات الائتمان:

- 1-تنظيم بطاقات الخصم الشهري (الوفاء المؤجل): تُوصي المؤسسات المصرفية بإصدار هذا النوع من البطاقات مع اشتراط خلوها التام من غرامات التأخير الربوية ، والاكتفاء برسوم سحب نقدي تتناسب حصراً مع التكلفة الفعلية للخدمة دون زيادات ربوية.
- 2-حظر بطاقات الدين المتجدد: التأكيد على حرمة إصدار أو استخدام بطاقات الدين المتجدد التي تفرض فوائد ربوية عند تأخر.

المراجع والمصادر

- 1- القرآن الكريم
- 2- أبحاث في قضايا مالية معاصرة للدكتور يوسف الشبيلي.
- 3- الأم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 - 204 هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م (وأعادوا تصويرها 1410 هـ - 1990 م).
- 4- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- 5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملاك العلماء» (ت 587 هـ)، الطبعة: الأولى 1327 - 1328هـ.
- 6- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970 هـ) وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ات بعد 1138 هـ وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين ات 1252 هـ الطبعة: الثانية.
- 7- بيع المراجعة للدكتور يوسف القرضاوي.
- 8- بيع المراجعة للأمر بالشراء، لسامي حمود، أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، لعبد الستار أبو غدة، منشوران في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
- 9- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي (ت 1221هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م.
- 10- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 11- حاشية رد المحتار على الدر المختار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين ات 1252 هـ ومعه بأعلى الصفحات: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، للحصكفي ات 1088 هـ.
- 12- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش ات 1434 هـ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م.

- 13- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275 هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد لت 1392 هـ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 14- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي لت 1388 هـ الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 15- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385 هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- 16- السنن الصغير للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989 م.
- 17- السنن الكبرى المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 18- سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، 1348 هـ - 1930 م.
- 19- شرح الخرشي على مختصر خليل المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، 1317 هـ.
- 20- شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516 هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط لت 1438 هـ - محمد زهير الشاويش لت 1434 هـ الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م.
- 21- شرح صحيح البخاري لابن بطلال المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449 هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م.
- 22- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح العثيمين دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.
- 23- صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار الإمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.

- 24- ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير) المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني أشرف على طبعه: زهير الشاويش ات 1434 هـ الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.
- 25- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير لوهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت 505 هـ) المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني (ت 623 هـ) الناشر: دار الفكر.
- 26- فقه المعاملات المالية للدكتور سعد الخثلان، دار الصميعي للنشر والتوزيع 1433 هـ.
- 27- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- 28- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبها/ عبد الله ومحمد الصالح الراشد الطبعة: بدون تاريخ طبع الكن آرّخ ذلك د التركي في 1388 هـ - 1968 م كما في كتابه «المذهب الحنبلي» 2 / 510.
- 29- القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- 30- قرار المعايير الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية بشأن الاستصناع التمويلي الذي تقدمه البنوك.
- 31- وقرار مجمع الفقه الإسلامي 108 رقم (12/2).
- 32- قرار المعايير الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية بشأن بطاقات الدين المتجدد.
- 33- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، جمع وحقوق الطبعة محفوظة، الطبعة الأولى 1421 هـ، 2001 م.
- 34- قرارا المعيار الشرعي رقم (19) بعنوان (القرض) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقرار قرار مجلس الإفتاء الأردني قرار رقم (53): الجوائز التي تعطى من الإسلامي وفق آلية معينة بتاريخ 1422/8/8 هـ الموافق 2001/10/24 م، دائرة الإفتاء العام، قرارات مجلس الإفتاء.
- 35- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت 711 هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- 36- المبسوط المؤلف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

- 37- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي: العدد 1: مجلد واحد. العدد 2: مجلدان. العدد 5 و 7 و 9 و 12: كل منها 4 مجلدات، بقية الأعداد: كل منها 3 مجلدات ومجموع المجلدات للأعداد الـ 13: أربعون مجلدا -أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء.
- 38- مجلة الأحكام العدلية.
- 39- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمنائوي في فيض القدير وغيرهم دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411 - 1990.
- 40- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط انت 1438 هـ- عادل مرشد - وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة.
- 41- المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، جميع الحقوق محفوظة 1427هـ، 2007م، الطبعة السادسة.
- 42- المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الإعادة الثالثة 1427هـ، 2006م.
- 43- معايير الجودة في عقد الاستصناع لعزيزة على ندا ندا، العدد الرابع والثلاثون الجزء الرابع.
- 44- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون لت 1408 هـ (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقا، وعضو المجمع اللغوي)، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت).
- 45- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- 46- المقدمات الممهدة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

- 47- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت 954هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- 48- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: 45 الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).
- 49- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- 50- الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت 593 هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي